

فانه لا يبرم ذلك كما هو مداهل البيت عليهم السلام ومنها تجزير الوايه
 عليه السلام بتكليم القبيح فانما تترك التشبيه له تعالى الأجسام والأعراض
 عن ذلك علوا كبيرا اذ ليس الا ما هو قسم وعرض وذلك يستلزم حذو رتبه
 وهذا قدره عن محمد بن ادريس الشافعي ومنها المصالح المبررة والى
 لا يشبه لها اصل معين بالاعتبار ولا بالاعتكاف تقدم وهي ربه على الذين
 ليس الخبير وان كان له بها العجز كشيء به نسب لها فراط يدوم وهو القوي
 قتل ثلث من لا يتباح دمه لبقا الثنتين والله اعلم ومنها التلبس بغيره
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اكل عظام عدله بخلاف عبيدهم فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
 الاختلال في العلم والعدالة وان كان قد كثر الامام المهدي عليه السلام ان الفقهاء
 المذكورين من جهنم عن تلك الرذائل لا تفتضح اختلالا في الدين ونحن من
 اسلامهم على يقين فلا ننقل عن هذا اليقين واليقين واليقين في مثل ذلك
 التواتر والتواتر عن ابي بصير وروى ذلك في المثل من يسمع
 يخجل وما يدل على ان اهل البيت عليهم السلام اولى بان يقل وما روي فيهم من
 الايات العاراه والخبار النبويه الداله على انهم القوه الناجيه كانتهم بيان ذلك
 وتجيز تلك المسالك في حرب الأعداء فليرجع اليه والله اعلم والتزام مداهل البيت

في خصه

في خصه وعزائمهم كالهادي والواقم عليهم السلام وغيرهما من تحتهم
 اهل البيت عليهم السلام او كما هي حقيقه والشافعي محمد بن محمد بن محمد بن
 كان حيا ام ميتا او من ترك الالتزام ارسا والاعتقاد على السؤال
 من عرض العلم انما عرض من الاحكام انفا فاما بين العلماء انما نقله بالانقليد وانما كان
 اولى ببعده عن الترهون في الدين وتبني الشريعت كما سياتي وفي حقه من الترتاب
 لمذهبها معين خلاف بين العلماء انما نقله بالانقليد فيهم من قال وهو المختار
 لا يجب عليه ذلك بل ان نقله هذا في حكم وهذا في اخر دليل وقوع ذلك
 من الصحابه رضي الله عنهم فانه كالعام يستعمل في ضايقهم من غير ان له ولم
 يسمع منهم الا انكاره في احد من العامة بترك الالتزام المذهب واحده منهم
 فافتضح ذلك الاجماع على حوارته والانس او اولئك والنقل كافتل عنهم
 الانكار في غير ذلك ومنهم من قال بل يجب عليه ذلك والله اعلم وبعده التزام القاره
 بأى وجوه الالتزام الآتية وسواء كان الالتزام لمذهبه صحابه او في جملة
 المذهب بان ينوي اتباع المذهب في نفسه وعزائمه او في حكم معين فقط
 بان ينوي اتباع المذهب في ذلك الحكم وحده او في احكام معينه ايضا
 فانه متى حصل ذلك من غير مقلد الانتقال حينئذ يجب ذلك الالتزام
 اما جله او في حكم او في احكام معينه فأي ذلك حصل من المذهب عليه الانتقال